

Distr.: General  
29 June 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠  
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، وتتشرف بأن توافيها  
بتقرير جمهورية كوريا بشأن الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ أحكام الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

تلتزم جمهورية كوريا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) تنفيذاً دقيقاً، وقد اتخذت التدابير التالية فيما يتعلق بالفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار.

### حظر توريد الأسلحة

راجعت حكومة جمهورية كوريا إشعارها العام المتعلق بالقيود التجارية المفروضة من أجل السلام والأمن الدوليين بموجب قانون التجارة الخارجية لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها أو شرائها منها على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١). ودخل الإشعار العام حيز التنفيذ اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠١١. أما البنود المعفاة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، فيمكن أخذ تصديرها إلى ليبيا في الاعتبار بناء على تصريح وزارة الاقتصاد المعرفي.

وقد أخطرت حكومة جمهورية كوريا أيضاً القطاعات الصناعية المعنية في كوريا بالجزءات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا، وحثتها على توخي اليقظة عند إبرام صفقات مع ليبيا.

ولم تقدم إقرارات تصدير أو استيراد متصلة بالأسلحة، ولم يتم العثور على بضائع مشبوهة منذ آذار/مارس ٢٠١١. وسوف تواصل حكومة جمهورية كوريا فرض إجراءات صارمة على التخلص الجمركي لتصدير البضائع إلى ليبيا أو استيرادها منها وفقاً للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

### حظر السفر

وأدرجت حكومة جمهورية كوريا الأفراد الذين ورد ذكرهم في المرفق الأول من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في قائمة الأشخاص ممنوعين من الدخول إلى البلد عملاً بقانون كوريا لمراقبة الهجرة. وأضيف لاحقاً إلى قائمة ممنوعين من الدخول الأشخاص المدرجون في المرفق الأول من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

## تجميد الأصول

إن حكومة جمهورية كوريا قادرة على تنفيذ الجزء المتعلق بتجميد الأصول من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بدفع المبالغ وتسلمها في إطار تنفيذ واجب الحفاظ على السلام والأمن الدوليين (المبادئ التوجيهية). بموجب قانون معاملات القطع الأجنبي. وتم إدراج أسماء الكيانات والأفراد في المرفق الثاني من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والمرفق الثاني من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بوصفهم خاضعين لجزاءات مالية بموجب المبادئ التوجيهية اعتباراً من ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ على التوالي.

وقد أبلغت السلطات والوكالات المعنية، بما في ذلك البنك المركزي الكوري، ودائرة الرقابة المالية وجميع بنوك العملات الأجنبية، بقائمة الجزاءات، وحُثت على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها. علاوة على ذلك، نشرت هذه المعلومات في الجريدة الرسمية للحكومة من أجل منع الرعايا الكوريين والشركات والمؤسسات المالية الكورية من الانخراط في معاملات تجارية مع الهيئات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات.